

Distr.: General
3 December 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس المقدم من العراق*

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس المقدم من العراق (CCPR/C/IRQ/5) في جلسيتها ٣٢١٤ و ٣٢١٥ (CCPR/C/SR.3214 و 3215) المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ٣٢٢٧ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ألف - مقدمة

٢- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الخامس للعراق، وإن تأخّر تقديمه ١٣ سنة، كما ترحّب بالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أُتيحت لها لتحديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتتقدم اللجنة بالشكر إلى الدولة الطرف على ردودها الخطية (CCPR/C/IRQ/Q/5/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/IRQ/Q/5)، التي استُكملت بردود شفوية قدمها الوفد خلال الحوار، وكذا على المعلومات التي قدمتها لها خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحّب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية حقوق الإنسان:

(أ) اعتماد القرار رقم ٢٠١ الصادر في عام ٢٠١٥ عن مجلس الوزراء لتنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لحماية الناجين من العنف المنزلي؛

(ب) اعتماد قانون الاتجار بالأشخاص (القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢)؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).



- (ج) اعتماد قانون حقوق الصحفيين (القانون رقم ٢١ لعام ٢٠١١)؛
- (د) اعتماد قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان (القانون رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٨) وإنشاء هذه المفوضية، في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- (هـ) اعتماد دستور دائم، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- ٤- وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية التالية:
- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣؛
- (ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١؛
- (ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

انطباق أحكام العهد في التشريعات المحلية

- ٥- تلاحظ اللجنة أنه بإمكان المحاكم تطبيق المعاهدات التي صدّق عليها ونُشرت في الجريدة الرسمية، لكنها تعرب عن أسفها لعدم حصولها على أمثلة لحالات اعتد فيها بأحكام العهد أمام المحاكم أو طبقت فيها المحاكم تلك الأحكام. وعلاوة على ذلك، تلاحظ أن الدولة الطرف لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد (المادة ٢).
- ٦- ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لتوعية القضاة والمدعين العامين والمحامين وعامة الجمهور بالعهد وانطباقه من أجل ضمان أن تُؤخذ أحكامه في الحسبان أمام المحاكم. وينبغي أن تنظر أيضاً في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد والمنشئ لآلية تقديم شكاوى فردية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- ٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى الصعوبات التي تعوق اضطلاع المفوضية العليا لحقوق الإنسان بولايتها، بما في ذلك نقص الموارد والعراقيل التي تمنعها في الواقع العملي من الاضطلاع على نحو فعلي ببعض الأنشطة المنصوص عليها في الولاية، مثل زيارة أماكن سلب الحرية وتفتيشها (المادة ٢).

٨- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الضرورية لضمان قدرة المفوضية العليا لحقوق الإنسان على الاضطلاع بولايتها على نحو كامل وفعال ومستقل، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينبغي أن تضمن حصول اللجنة على الموارد المالية والبشرية الكافية وإمكانية وصول الجميع إليها على قدم المساواة في جميع أنحاء الدولة الطرف وتعاون جميع الهيئات العامة معها على نحو كامل.

تدابير مكافحة الإرهاب

٩- تقرّ اللجنة بحاجة الدولة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الأعمال الإرهابية. غير أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥) يتضمن تعريفاً واسع النطاق للإرهاب من شأنه أن يفسح المجال لتفسيره بشكل فضفاض، وبأن عقوبة الإعدام إلزامية فيما يتعلق بسلسلة واسعة من الأنشطة المعرّفة على أنها أعمال إرهابية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى استخدام هذا القانون على نطاق واسع، بما في ذلك ضد الأطفال والنساء اللواتي لم يبلغن عن أنشطة أزواجهن المشتبه في أنهم إرهابيون (المادة ٢).

١٠- ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف الخطوات الضرورية لمعالجة اتساع نطاق تعريف الإرهاب وضمان تقييد أي قانون قائم وجديد لمكافحة الإرهاب تقييداً كاملاً بالعهد بما في ذلك مشروع القانون المعروض على البرلمان. وينبغي أن تضمن أيضاً توافق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب توافقاً كاملاً مع التزاماتها بموجب العهد، وخلوها من الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام، وعدم تطبيقها أبداً على نحو تعسفي.

عدم التمييز والمساواة في حماية الحقوق

١١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات تعرض الأشخاص للتمييز والعنف بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة، فضلاً عن تعرضهم للوصم والتهميش في المجتمع. وبالإشارة إلى تعليق الدولة الطرف في تقريرها الدوري (انظر التقرير CCPR/C/IRQ/5، الفقرة ١٧٧) تعرب اللجنة عن أسفها للغموض الذي يكتنف حق المثليين في تنظيم مظاهرات سلمية. وإذا تلاحظ اللجنة تنوع القيم الأخلاقية والثقافات على الصعيد الدولي، فهي تدرك ضرورة إخضاعها دائماً لمبدأي عالمية حقوق الإنسان وعدم التمييز. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم سن قانون شامل لمكافحة التمييز (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٦).

١٢- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) التصدي بقوة للقوالب النمطية والمواقف السلبية التي تستهدف الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع هؤلاء الأشخاص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد، بما فيها الحق في التجمع السلمي؛

(ج) اتخاذ تدابير صارمة لمنع أعمال التمييز والعنف ضد هؤلاء الأشخاص منعاً فعالاً، وضمان التحقيق الفعال في جميع أعمال العنف التي تستهدفهم ومحاكمة الجناة وتعويض الضحايا. كما ينبغي لها أن تجمع بيانات شاملة بشأن أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية؛

(د) النظر في سنّ قانون شامل لمكافحة التمييز ينص على توفير حماية كاملة وفعالة من التمييز في جميع الأوساط ويتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز المحظورة، بما فيها الميل الجنسي والهوية الجنسية.

١٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريعات لا تزال تتضمن أحكاماً تمييزية ضد النساء، مثل تلك المنصوص عليها في القانون الجنائي وفي قانون الأحوال الشخصية، بما فيها أحكام تسمح بتعدد الزوجات في ظروف معينة. كما تشعر بالقلق إزاء تدني تمثيل النساء في أعلى المناصب الحكومية والقضائية (المادتان ٣ و ٢٦).

١٤- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير أكثر صرامة لضمان المساواة بحكم القانون والواقع بين الرجال والنساء. وينبغي أن تقوم على الخصوص بما يلي:

(أ) تسريع وتيرة مراجعة قوانينها الداخلية والقيام، وفقاً للعهد، بحذف أو تعديل جميع الأحكام التي تميز ضد النساء وتسمح بممارسة العنف ضدهن؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل النساء في الحياة العامة، وعلى وجه الخصوص في أعلى المناصب الحكومية والقضائية؛

(ج) تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسية فيما يتعلق بدور ومسؤوليات الرجال والنساء داخل الأسرة والمجتمع.

الممارسات الضارة التي تميز ضد النساء والفتيات

١٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى وجود الزواج المبكر و"المؤقت" والقسري. وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في إقليم كردستان، بما في ذلك تجريم هذه الممارسة، لكنها تشعر بالقلق لأن هذه الممارسة لم تُحظر بعد في سائر أنحاء الدولة الطرف (المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٢٣ و ٢٤).

١٦- ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى منع الممارسات الضارة التي تشكل تمييزاً ضد النساء والفتيات، وبخاصة الزواج المبكر و"المؤقت" والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والقضاء عليها بطرق منها اتخاذ تدابير أكثر صرامة لتوعية عامة

الجمهور بالآثار السلبية لهذه الممارسات. وينبغي أن تكفل أيضاً حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جميع أنحاء البلد وتنفيذ التشريعات الجنائية ذات الصلة في إقليم كردستان تنفيذاً فعالاً. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف كذلك وصول ضحايا هذه الممارسات إلى سبل الانتصاف الفعالة.

الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان

١٧- إذ تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.84 الفقرة ٨)، تحيط علماً باعتماد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٥) فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال الفترة ١٩٦٨-٢٠٠٣، وبالتدابير المتخذة لتوفير سبل الانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات. وتلاحظ اللجنة أيضاً اعتماد القانون المتعلق بتعويض المتضررين جراء العمليات العسكرية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية (القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٩). وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أن المحكمة الجنائية العراقية العليا توقفت عن العمل بعد ما أُنجزت الغرض المتوخى من إنشائها. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقيها معلومات مفصلة بشأن المساءلة عن الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، وبخاصة عدد المذنبين المدانين والأحكام الصادرة في حقهم والتحقيقات الجارية والتعويضات المقدمة (المواد ٢ و ٦ و ٧).

١٨- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لضمان المعاقبة على جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت على أراضيها في السابق وحصول جميع الضحايا أو أفراد أسرهم على الجبر الكامل.

ادعاءات بشأن انتهاك حقوق الإنسان في إطار النزاع المسلح الحالي

١٩- تشعر اللجنة بالأسف إزاء المعلومات التي تشير إلى ما يرتكبه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الموالية له، من جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أعمال القتل والاختطاف والاسترقاق والاعتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال والزواج القسري. وفي هذا السياق، تلاحظ بقلق ما خلص إليه تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أن تنظيم الدولة الإسلامية اقترف إبادة جماعية ضد الطائفة الإيزيدية وكذا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب (انظر A/HRC/28/18، الفقرة ٧٨). وتلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن جهودها الرامية إلى حماية المدنيين في مناطق القتال، لكنها تشعر أيضاً بالقلق إزاء مزاعم ارتكاب قوات الأمن العراقية والجماعات المسلحة الموالية لها انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين في إطار محاربة تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والتعذيب والهجمات العشوائية (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ٢٤ و ٢٧).

٢٠- ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لضمان ما يلي:

(أ) التحقيق على نحو مستقل وسريع وواف في جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب في أسرع وقت ممكن، وحصول الضحايا على الجبر الكامل؛

(ب) عدم ارتكاب قواتها والجماعات الخاضعة لها والقوات المتعاونة معها انتهاكات لحقوق الإنسان، واتخاذ هذه القوات جميع التدابير الوقائية لتفادي إصابة المدنيين؛

(ج) توفير الحماية اللازمة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها من الاعتداءات العنيفة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما الأشخاص الأكثر تعرضاً للخطر بسبب انتمائهم الإثني أو الديني؛

(د) حصول الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات اللاتي تحررن من قبضة تنظيم الدولة الإسلامية، على الدعم الكافي وحصول الأطفال الذين استخدموا أو جنّدوا في النزاع المسلح على المساعدة اللازمة لتعافيهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم.

المشردون داخلياً

٢١- تلاحظ اللجنة التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمعالجة وضع المشردين داخلياً الذين يفوق عددهم ثلاثة ملايين شخص، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى تقييد حرية تنقل بعض المشردين على أساس تمييزي (المواد ٢ و ١٢ و ٢٦).

٢٢- ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها لضمان تمتع المشردين داخلياً دون تمييز بالحقوق المكفولة في العهد، بما في ذلك حرية التنقل.

ملتمسو اللجوء واللاجئون

٢٣- ترحب اللجنة بما أبدته الدولة الطرف من كرم الضيافة حيال ملتسمي اللجوء واللاجئين، لكنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الإطار القانوني الساري على اللاجئين لا يضمن بما يكفي الحماية المكفولة لملتسمي اللجوء واللاجئين بموجب العهد، وإزاء تأخر اعتماد إطار قانوني شامل جديد يتوافق مع العهد. كما تشعر بالقلق إزاء حالات الإعادة القسرية التي أسفر عنها الوضع الأمني الحالي والافتقار إلى إطار حماية مناسب. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء الادعاءات التي تفيد بأن اللاجئين الفلسطينيين عانوا من مشاكل انعدام الحماية، بما في ذلك تعرضهم لاعتداءات عنيفة (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٣).

٢٤- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات الضرورية لتسريع اعتماد إطار قانوني شامل جديد بشأن المسائل المتصلة بملتسمي اللجوء واللاجئين ويمثل العهد. وينبغي أن

تضمن أيضاً الاحترام التام لمنع الإعادة القسرية في جميع الظروف. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان الحماية الفعالة لمتمسكي اللجوء واللاجئين.

العنف ضد المرأة

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي و"جرائم الشرف"، لا يزال يمثل مشكلة خطيرة في الدولة الطرف، وإزاء الادعاءات التي تشير إلى منع المنظمات غير الحكومية المحلية من إدارة مراكز إيواء ضحايا العنف المنزلي. وترحب اللجنة باعتماد قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق (القانون رقم ٨) لعام ٢٠١١، لكنها تشعر بالقلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تشريعاً شاملاً لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، في باقي أنحاء البلد. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن أحكام القانون الجنائي تنص على "دوافع الشرف" ضمن الظروف المخففة في جرائم القتل وتسمح بإعفاء المعتصبين من العقاب في حال تزوجوا ضحاياهم (المواد ٣ و ٦ و ٧).

٢٦- ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تيسير عمليات الإبلاغ عن العنف ضد المرأة وضمان التحقيق على نحو سريع وواف في جميع هذه الحالات، ومحاكمة الجناة وحصول الضحايا على الجبر الكامل وسبل الحماية، بما في ذلك الوصول إلى مراكز الإيواء التي تديرها الحكومة والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ب) الإسراع بتعديل تشريعها لضمان حماية النساء على نحو مناسب من العنف، بطرق منها حذف أحكام القانون الجنائي التي تنص على "دوافع الشرف" ضمن الظروف المخففة في جرائم القتل وتسمح بإعفاء المعتصبين من العقاب في حال تزوجوا ضحاياهم، وضمان تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، مثل العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي، وفرض عقوبات مناسبة في جميع أنحاء البلد. وفي هذا السياق، ينبغي أن تسرع الدولة الطرف باعتماد مشروع قانون وطني بشأن العنف المنزلي وتكفل امتثال نصه النهائي امتثالاً كاملاً للعهد؛

(ج) زيادة أنشطة التوعية بعدم مقبولية العنف ضد المرأة وبآثاره السلبية وبالموارد وسبل الحماية المتاحة للضحايا؛ ووضع برامج ترمي إلى تغيير السلوك العنيف للمتورطين في العنف المنزلي، وتعزيز أنشطة تدريب الموظفين العموميين لكي يتمكنوا من التصدي بصورة فعلية لجميع أشكال العنف ضد المرأة.

عقوبة الإعدام

٢٧- إذ تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (انظر CCPR/C/79/Add.84، الفقرة ١٠)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن القانون الداخلي ينص على فرض عقوبة الإعدام في حالة الجرائم التي لم تبلغ حد "أشد الجرائم خطورة" بالمعنى الوارد في المادة ٦(٢) من العهد. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن عقوبة الإعدام إلزامية فيما يتعلق بجرائم معينة وبأن بعض الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام تستثنى صراحة من إمكانية العفو الخاص. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يدعى من أن عقوبة الإعدام تفرض في بعض الحالات بناء على اعترافات منتزعة بالقساوة أو التعذيب، أو عقب محاكمات لم تستوف معايير المادة ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى ارتفاع عدد الحالات التي تفرض فيها عقوبة الإعدام وإلى وتيرة تطبيقها (المواد ٦ و ٧ و ١٤).

٢٨- ينبغي أن تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب إلى إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي حال الإبقاء على عقوبة الإعدام، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك الإجراءات التشريعية، من أجل: (أ) عدم فرض عقوبة الإعدام سوى على أشد الجرائم خطورة؛ و(ب) عدم إضفاء طابع إلزامي على هذه العقوبة؛ و(ج) السماح بالعفو من عقوبة الإعدام أو استبدالها في جميع الحالات، بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً عدم فرض عقوبة الإعدام أبداً، عند الانطباق، على نحو ينتهك أحكام العهد، بما في ذلك انتهاك إجراءات المحاكمة العادلة.

حظر التعذيب وإساءة المعاملة

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن القانون الجنائي للدولة الطرف لا يضمن بما يكفي التجريم الكامل للأعمال المشمولة بتعريف التعذيب المعترف به دولياً. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء ادعاء أن الشرطة غالباً ما تلجأ إلى التعذيب وإساءة المعاملة لا سيما لانتزاع الاعترافات؛ وأن الاعترافات المنتزعة بالقساوة، رغم أنها ممنوعة بموجب القانون المحلي، استشهد بها في المحاكم وأن التحقيق في ادعاءات المتهمين في هذا السياق لم يكن كافياً؛ وأن العديد من النساء المسلوبة حريتهن، وبخاصة النساء المحتجزات بتهم متصلة بالإرهاب، تعرضن للاغتصاب والاعتداء الجسدي؛ وأن عدداً من حالات الوفاة في الحبس تعزى إلى التعذيب أو إساءة المعاملة. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق انخفاض عدد عمليات التحقيق التي أجريت مقارنة بعدد شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة المسجلة.

٣٠- ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد التدابير التشريعية الضرورية لكفالة أن يتضمن القانوني الجنائي تعريفاً لجريمة التعذيب يتماشى تماماً مع المادة ٧ من العهد وغيرها من المعايير المعتمدة دولياً، ويحدّد تدوينها كجريمة على حدة تستدعي عقوبات تتناسب وخطورة العمل؛

(ب) تعزيز التدابير المتخذة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة ولضمان التحقيق على نحو سريع ومستقل وواف في جميع هذه الحالات ومحاكمة الجناة وحصول الضحايا على الجبر الكامل؛

(ج) ضمان ألا تقبل المحاكم، في أي ظرف كان، الاعترافات المنتزعة على نحو ينتهك المادة ٧ من العهد، وأن تجرى تحقيقات سريعة ومناسبة في ادعاء المتهمين أن اعترافاتهم انتزعت تحت التعذيب أو إساءة المعاملة، وأن يقع على الادعاء العام عبء إثبات أن الاعتراف أدلي به بصورة طوعية؛

(د) ضمان التحقيق بصورة سريعة ومستقلة ووافية في جميع حالات الوفاة في الحبس ومحاكمة الجناة إذا ثبت أن هذه الوفيات ناجمة عن تعذيب أو إساءة معاملة أو إهمال متعمد.

الاتجار بالبشر والعمل الجبري

٣١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن الاتجار بالأشخاص والعمل الجبري ما زالاً يمثلان مشاكل جسيمة في الدولة الطرف (المادة ٨).

٣٢- ينبغي أن تعزز الدولة الطرف أيضاً جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والعمل الجبري والقضاء عليهما ومعاينة المتورطين فيهما. وينبغي لها على وجه الخصوص أن تضمن التحقيق على نحو واف في جميع حالات الاتجار بالبشر والعمل الجبري ومحاكمة الجناة وحصول الضحايا على الجبر الكامل وسبل الحماية، بما فيها الوصول إلى مراكز إيواء مزودة بالموارد الكافية. وينبغي أن تعتمد أيضاً التدابير الضرورية لضمان عدم معاقبة الضحايا، وبخاصة ضحايا الاتجار لأغراض جنسية، على الأنشطة التي مارسوها نتيجة تعرضهم للاتجار.

الحق في الحرية والأمن

٣٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن قوات الأمن تنفذ الاعتقالات من دون إذن قضائي رغم وجود ضمانات قانونية، وبأن العديد من الأشخاص احتُجزوا لفترات طويلة من دون مثولهم أمام قاض، وبأن الإفراج لم يشمل جميع المحتجزين فور تسريح المحاكم لهم أو انقضاء فترة العقوبات المحكوم عليهم بها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنفي وجود مرافق احتجاز سرية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى احتجاز أشخاص في أماكن سرية. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء ادعاء أن عدداً كبيراً من الأشخاص احتُجزوا رهن المحاكمة لفترات تتجاوز تلك المنصوص عليها في القانون المحلي، وأن الأشخاص المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام يمكن أن يحتجزوا رهن المحاكمة لفترة غير محددة إلى حين إنهاء التحقيق (المادة ٩).

٣٤- ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف التدابير الضرورية لضمان تمتع أي شخص يُعتقل أو يُحتجز تمتعاً فعلياً منذ الوهلة الأولى لسلب حريته بجميع الضمانات القانونية الرئيسية المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف على وجه الخصوص ما يلي:

- (أ) تنفيذ سلب الحرية على نحو يطابق العهد مطابقة تامة؛
- (ب) مشول كل شخص موقوف أو محتجز بتهمة جنائية على وجه السرعة أمام قاض ومحاكمته في حدود زمنية معقولة أو الإفراج عنه؛
- (ج) الإفراج بسرعة عن المحتجزين الذين سرحتهم المحاكم أو قضوا العقوبة المحكوم عليهم بها؛
- (د) عدم احتجاز أي شخص في مكان سري؛
- (هـ) احترام الفترات القانونية للاحتجاز السابق للمحاكمة من أجل منع الاحتجاز لفترات تتجاوز الحد، وعدم إيداع الأشخاص المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام في الاحتجاز رهن المحاكمة لفترة غير محددة.

استقلال القضاء والمحاكمة العادلة

٣٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن القضاء يفتقر، في الواقع العملي، إلى الاستقلال والنزاهة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء الادعاءات التي تشير إلى تعرض القضاة والمحامين وموظفي المحاكم إلى التهيب والتهديد والاعتداءات الجسدية، لا سيما من قبل جهات فاعلة غير حكومية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الاستعانة بمحام، غالباً ما تنتهك في الواقع العملي، ولا سيما في قضايا الإرهاب (المادة ١٤).

٣٦- ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لضمان استقلال القضاء ونزاهته على نحو تام في الواقع العملي، وأن تضمن عمله بحرية ودون أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف أيضاً الخطوات الضرورية لتوفير الحماية الفعالة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم الذين يتعرضون للتهيب و/أو التهديد و/أو الاعتداء، وضمان محاكمة الجناة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف الاضطلاع بجميع الإجراءات الجنائية على نحو يتوافق كلياً مع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

حرية الدين

٣٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود أحكام وممارسات قانونية يمكنها أن تؤثر سلباً في ممارسة الحق في حرية الدين أو الاعتقاد المنصوص عليه في المادة ١٨ من العهد. وتعرب عن قلق خاص

إزاء تأكيد الدولة الطرف لحق الأشخاص الموجودين في العراق في تغيير دينهم "على أن يكون التغيير إلى الإسلام فقط" ومواصلة تطبيق القانون رقم ١٠٥ الذي يحظر ممارسة العقيدة البهائية (المادة ١٨).

٣٨- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها التمتع التام بحريتهم في الدين أو المعتقد المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد. وينبغي أن تلغي على وجه الخصوص التشريعات والممارسات التمييزية التي تنتهك الحق في حرية الدين أو المعتقد.

حرية التعبير

٣٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام يتعرضون للاعتداء والترهيب من قبل جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، وبأن القوات الأمنية تمنعهم من تغطية الأحداث (المواد ٢ و ٧ و ١٩).

٤٠- ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من أي شكل من أشكال الاعتداء أو الترهيب، وضمان إجراء تحقيق واف في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم، ومحاكمة الجناة، وضمان عدم تدخل الموظفين الرسميين بأي طريقة كانت في الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير.

الاستخدام المفرط للقوة

٤١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن موظفي إنفاذ القانون ورجال الأمن يستخدمون القوة المفرطة لتفريق المظاهرات، وورد أن ذلك يسفر أحياناً عن حدوث وفيات أو إصابات (المواد ٦ و ٧ و ١٩ و ٢١).

٤٢- ينبغي أن تكفل الدولة الطرف التحقيق السريع والنزيه والفعال في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة ومحاكمة الجناة. وينبغي أن تتخذ أيضاً تدابير لمنع جميع أشكال الاستخدام المفرط للقوة على أيدي موظفي إنفاذ القانون ورجال الأمن والقضاء عليها على نحو فعال، وذلك بطرق منها ضمان تدريبهم المنهجي على استخدام القوة، على أن تؤخذ في الحسبان على النحو الواجب المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

حقوق الأقليات

٤٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار التمييز والعنف ضد أفراد الأقليات الإثنية أو الدينية وتأخر اعتماد مشروع قانون بشأن حماية حقوق الأقليات الدينية والأثنية (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٢٦ و ٢٧).

٤٤- ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى منع أعمال التمييز والعنف المرتكبة ضد أفراد الأقليات منعاً فعالاً. وينبغي أن تضمن التحقيق الفعال في جميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم ومحاكمة الجناة وحصول الضحايا على الجبر الكامل. وينبغي أن تسرع أيضاً باعتماد مشروع قانون حماية حقوق الأقليات الدينية والإثنية وضمان امتثال نصه النهائي للعهد.

دال- نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٤٥- ينبغي أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع نص العهد ونص تقريرها الدوري الخامس وهذه الملاحظات الختامية بغية التوعية بالحقوق المنصوص عليها العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذا في صفوف عامة الجمهور. وينبغي أن تترجم هذا التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية الأخرى للدولة الطرف.

٤٦- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدّم الدولة الطرف، في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات ذات صلة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٢٠ (ادعاءات بشأن انتهاك حقوق الإنسان في إطار النزاع المسلح الحالي) والفقرة ٢٦ (العنف ضد المرأة) والفقرة ٢٨ (عقوبة الإعدام) والفقرة ٣٠ (حظر التعذيب وإساءة المعاملة) أعلاه.

٤٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم تقريرها الدوري القادم في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وأن تضمّنه معلومات محددة ومحدّثة عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تُجري، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، فإن الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير هو ٢١ ٢٠٠ كلمة.